

حماية الحق في الخصوصية

الأستاذ : صوادقية هاني
أستاذ مساعد في كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة سعد دحلب بالبلدية

مَهَيِّدًا

الحق في حرمة الحياة الخاصة هو أحد الحقوق الأساسية للصيقة بشخصية الإنسان الذي تم الاعتراف به مؤخرا، فالخصوصية قديمة قدم البشرية وجدت مع وجود الإنسان لصيقة به تدور معه وجودا وعندما لكونها مطلبا ملحا يمليه عليه تكوين الإنسان العضوي والنفسي إلا أن الحق في حرمة الحياة الخاصة لم تنشأ الحاجة إلى تقريره والاعتراف به كحق مستق إلا في نهاية القرن التاسع عشر وازداد الاهتمام به في بداية القرن العشرين.

وذلك لأن هذا الحق يرتبط ارتباطا وثيقا بالتطور الاجتماعي في المجتمعات المعاصرة، حيث ازدادت الحاجة إلى حماية الحياة الخاصة بظهور الثورة الصناعية وما اكبه من ثورة اجتماعية أدت إلى التطور السريع في وسائل الإعلام فضلا عن التطور العلمي والتكنولوجي الذي سمح بالاطلاع على أسرار الحياة الخاصة للأفراد، الأمر الذي حدا بالمشرع في كثير من الدول أن يتدخل لسن القوانين اللازمة لتوفير الحماية القانونية لهذه الحياة.

ولم ينته الأمر عند هذا الحد بل حظي ذلك الحق باهتمام كبير من جانب الهيئات والمنظمات الدولية في السنوات الأخيرة انطلاقا من اتجاه عام يسود المجتمع الدولي وهو احترام حقوق الإنسان الأساسية وإقامة شروط أفضل للحياة في جميع أرجاء العالم، وقد برز هذا الاهتمام الدولي في صورة اتفاقيات دولية ومؤتمرات عقدت في أنحاء العالم لبحث أفضل الوسائل لحماية هذا الحق.

وهذا ما يقودنا إلى طرح الإشكالية التالية: ماذا نعني بالحياة الخاصة؟ وما مدى كفاية النصوص القانونية الدولية والداخلية لحماية الحق في الخصوصية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية نعالج الموضوع في بحثين:

المبحث الأول : ماهية الحق في الحياة الخاصة.

المبحث الثاني: حماية الحق في الخصوصية

المبحث الأول: ماهية الحق في الخصوصية

إن الحق في الخصوصية أو كما يعرف في النظام اللاتيني بالحق في الحياة الخاصة هي حق مركب وذو أبعاد مختلفة ، فهو من جهة يهدف إلى حماية الحياة الشخصية للفرد، ومن جهة أخرى يمتد لحماية حياته الخاصة بكل تداعياتها الاجتماعية، على هذا الأساس اختلفت وتفاوتت آراء الدارسين لهذا الحق حول مفهوم الخصوصية وما قد يندرج ضمنه من عناصر وموضوعات⁽¹⁾.

المطلب الأول: مفهوم الحق في الخصوصية:

ان تحديد مفهوم الحق في الخصوصية أو الحياة الخاصة يقتضي التعرض بداية الى نبذة تاريخية لهذا الحق ومن ثم تعريفه.

الفرع الأول: نشأة وتطور حق الخصوصية:

الحق في الخصوصية قديم قدم البشرية ، فقد وردت الإشارة إليه في التوراة كأقدم كتاب سماوي، فذكر في سفر التكوين " من آدم وحواء بعد أن أكلا الفاكهة فانفتحت أعينهما وعلمتا أنهما عريانان ، فخطا أوراق تين وصنعا لأنفسهما مأزر" (الإصحاح الثالث رقم 27). وجاء في الإصحاح التاسع رقم 20 " وابتدأ نوح يكون فلاحا وغرس كرماه وأخبر أخويه خارجا ، فأخذ سام ويافت الرداء ووضعاه على أكتافهما ومشيا إلى وراء وسترا عورة أبيهما ووجهاهما إلى وراء فلم يبصرا عورة أبيهما " (2).

كما وردت الإشارة إليه أيضا في القرآن في قوله تعالى : (ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا). [الآية 12 سورة الحجرات].

وفي السنة الشريفة روي عن سهيل بن سعيد أن رجلا أطلع على حجر (أي ثقب) في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم مدى (أي مشط) يرجل بها رأسه، فقال له: «لو أعلم أنك تنظر طعنت بها عينيك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر». وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أن من أطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفتقروا عينه».

ولما كان بيت الإنسان هو حصن حياته الخاصة فقد قال فيه عز وجل : (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأثروا وتسلموا على أهلها

ذلك خير لكم تذكرونا، فإن لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم ،
وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أذكى لكم⁽³⁾.

أما بالنسبة للتشريعات ، فإن الدول الغربية قد أقرت حماية الخصوصية منذ مئات السنين ففي 1361 تم سن قانون في بريطانيا يمنع اختلاس النظر واستراق السمع ويعاقب عليها بالحبس ، وفي سنة 1965 أصدر اللورد البريطاني camden قراره بعدم جواز تفتيش منزل وضبط أوراق فيه⁽⁴⁾.

وبعد هذا التاريخ طورت العديد من الدول حماية هذا الحق، ففي سنة 1776 سن البرلمان السويدي قانون الوصول الى السجلات العامة والذي ألزم كافة الجهات الحكومية التي لديها معلومات أن تستخدمها لأهداف مشروعة، وبتاريخ 1858 منعت فرنسا نشر الحقائق الخاصة بفرض عقوبات، أما قانون العقوبات النرويجي فقد منع سنة 1989 نشر المعلومات التي تتعلق بالخصوصية والأوضاع الخاصة.

وبعد سنة واحدة من هذا التاريخ كتب محاميان أمريكيان -SAMUAL WARREN-LOUIS BRENDIS مقالاً عن حماية الخصوصية، وقد تعرضا بجلاء على وجه الخصوص لموضوع انتهاك وسائل النشر للأسرار الشخصية الدقيقة، وعنف الكاتبان الصحافة بقولهما: " أنها تتجاوز في كل الاتجاهات الحدود الواضحة للملاءمة واللياقة والاحتشام وتسبب بذلك ألماً وأسى أقسى كثيراً مما يسببه التعدي على جسم الشخص "، وأثارت الأفكار التي طرحها " وران وبرانديس " جدلاً واسعاً، سواء في الدوائر العلمية أو القضائية، ويتفق غالبية الفقه على أن هذه المقالة كانت سبباً رئيسياً في إثارة أول نقاش جدي حول الخصوصية في الدوائر القانونية الأمريكية⁽⁵⁾.

وفي العصر الحديث ظهر مفهوم الحق في الخصوصية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948 والذي كفل حماية الأماكن والاتصالات، كما أن العديد من اتفاقيات حقوق الإنسان العالمية اعترفت بهذا الحق، كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية و اتفاقية الأمم المتحدة وغيرها.

أما على المستوى الإقليمي، اعترفت العديد من الاتفاقيات بالحق في الخصوصية كالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (روما عام 1950) ، هذا إضافة إلى اتفاقيات إقليمية أخرى نصت بوضوح على حماية الخصوصية، كالمادة 11 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي جاء نصها مطابقاً تقريباً للنص المقرر في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽⁶⁾.

وفي سنة 1965 تبنت الولايات المتحدة الإعلان الأمريكي للحقوق والواجبات الذي يتضمن مجموعة من الحقوق من بينها الحق في الخصوصية.

الفرع الثاني: تعريف الحق في الخصوصية

الخصوصية من الناحية اللغوية يقصد بها حالة الخوص، والخصوص نقيض العموم ويقال خصه بشئ يخصه خصا خصوصا وخصوصية والفتح أفصح، وأخصه أفرده به دون غيره، ويقال أختص فلان بالأمر وتخصص له إذا انفرد⁽⁷⁾.

أما المعنى الاصطلاحي فتتباين بشأنه المواقف الفقهية ومن أبرز التعريفات في هذا الإطار للحق في الحياة الخاصة.

تعريف الفقيه نيرسون الذي يرى أن الحق في حرمة الحياة الخاصة يعني: "التحفظ الذي يمكن الشخص من عدم تعريض شخصيته للجمهور بدون موافقته، وبهذه الكيفية يستطيع المرء أن يتمتع بالسلم وأن يترك شأنه، أي يستطيع أن يعتزل الناس مقلدا المسيح ويخلو إلى نفسه"⁽⁸⁾.

وعرف كاربونييه الحق في الحياة الخاصة بأنه: "حق الشخص في المجال الخاص لحياته بحيث يستطيع أن يعيش بمنأى عن الآخرين، أي الحق في الخصوصية الطبيعية للفرد والحق في أن يعيش بهدوء".

وعرف "مارتن" الحياة الخاصة تعريفا يستند إلى فكرة السرية، فهو يرى أن هذه الحياة هي الحياة المنعزلة *La vie reterée* أو المجهولة، والحياة الأسرية والشخصية اللصيقة أو الحياة الداخلية وتلك التي يعيشها الإنسان عادة خلف بابيه الموصدة".

وعرف روبرسون الحق في الخصوصية بأنه: "الحق في أن يعيش الإنسان بعيدا عن العلانية"⁽⁹⁾.

ويعرفها الدكتور ممدوح خليل بحر بأنها النطاق الذي يكون للمرء في إطاره أن ينسحب أو ينزوي عن الآخرين، بقصد تحقيق نوع من السكينة والحفاظ على سرية حياته الخصوصية"⁽¹⁰⁾.

انطلاقا من هذه التعريفات، يمكننا إيجاز بعض الحقائق المتصلة بتحديد مفهوم الحق في الخصوصية⁽¹¹⁾.

من الصعب وضع تعريف جامع للحق في الحياة الخاصة، لأن تعريف هذا الحق يرتبط في الحقيقة بمنظومة التقاليد والثقافة والقيم الدينية السائدة والنظام السياسي في كل مجتمع.

يستخلص جانب من الفقه عناصر رئيسية للحق في الحياة الخاصة تلتقي عندها الآراء المتباينة بشأن تعريف هذا الحق أولها:

اقتتران الخصوصية بالانسحاب من الوسط أو العالم المحيط وربطها من ثم بفكرة الخلوة أو العزلة، وسندا لذلك تتمثل غاية هذا الحق بضمان السلام والسكينة لهذا الجانب المنعزل من الحياة غير المتصل بالأنشطة العامة، يجعله بمنأى عن التقصي والإفشاء غير المشروعين، وثانيهما الاعتراف للشخص بسلطة الاعتراض على التدخل أو التقصي عن خصوصياته من وجهة وسلطة الاعتراض على وصول معلومات تتعلق بخصوصياته إلى الغير من جهة أخرى.

المطلب الثاني: عناصر الحق في الخصوصية

من العناصر المتفق عليها باعتبارها تشكل جوهر الحق في الحياة الخاصة حرمة المسكن وسرية المراسلات البريدية والاتصالات الهاتفية.

الفرع الأول: حرمة المسكن:

يعرف الدكتور أحمد فتحي سرور المسكن بأنه مكان خاص يقيم في شخص بصفة دائمة أو مؤقتة، وينصرف معناه إلى توابعه أيضا من حديقة أو حظيرة أو مخزن⁽¹²⁾.

وتتوافر حرمة المسكن بعض النظر عن الطبيعة القانونية لحق صاحب المسكن، فيستوي أن يكون مالكا للمسكن أو مستأجرا أو مستعيرا له، ويسري هذا الحكم على مستأجر الغرفة الخاصة في الفندق فهي تعتبر مسكنه الخاص، ويستفيد من حرمة المسكن جميع المقيمين فيه بصفة دائمة أو مؤقتة سواء كانوا من الأسرة أو ضيوفا، ولا يجوز المساس بحرمة المسكن إلا برضاء صاحبه وتتوقف حرمة المسكن على استمرار خصوصيته فإذا أزال صاحب المسكن الخصوصية وسمح للجمهور بغير تمييز بالتردد على هذا المكان، ارتفعت عنه الحرمة التي أضفاها القانون⁽¹³⁾.

وتعد حرمة المسكن نابعة من حرمة الشخص ذاته، وتابعة لها، وضمانا لحقه في الأمن وعدم انتهاك مبدأ احترام الشخصية، وليست على فكرة الملكية، فلا يجوز دخول المسكن إلا بموافقة من يشغله، أو طبقا لما يقرره القانون⁽¹⁴⁾.

وكفل الإسلام حرية المسكن وحرمة، في قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلك خير لكم لعلكم تذكرون ، فإن لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متع لكم والله يعلم ما تبدون وما تكتمون)⁽¹⁵⁾.

فالإسلام إذن جعل لمسكن الفرد حرمة، فمنع دخوله دون إذنه ورضاه ولم يقتصر على عدم الدخول إلى الأماكن التي يقيم فيها أصحابها فعلاً، وإنما يكفي في حكمها حيازة المسكن لرعاية حرمة حتى ولو كان صاحبه غائبا عنه، ولحفظ حرمة المسكن قرر الإسلام حظر الاستيلاء على مساكن الغير إلا إذا كان لتحقيق مصلحة عامة ونفذ من قبل الحاكم، وحرم الإسلام التجسس والتلصص على بيوت الآخرين لقوله صلى الله عليه وسلم : "«من نظر إلى دار جاره فكأنما نظر إلى كوة من النار»". وقوله صلى الله عليه وسلم : «لو أن رجلا اطلع بغير إذن فحذفته بحصاة ففقت عينه ما كان عليك من جناح»⁽¹⁶⁾.

ولأهمية حرية المسكن، وقداسته حرمة، فقد حرص النظام القانوني الوضعي بكافة آلياته وفروعه الدولية والدستورية والجنائية على كفالتها وحمايتها⁽¹⁷⁾.

الفرع الثاني: سرية المراسلات البريدية والمعاملات الهاتفية

نتعرض في هذا الفرع إلى عنصرين سرية المراسلات البريدية وسرية المعاملات الخاصة.

أولاً: سرية المراسلات البريدية:

يعد هذا الحق امتداداً طبيعياً لحق الفرد في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة. ويهدف الحق في سرية المراسلات إلى ممارسة الفرد لحقه في الحرية الشخصية في حماية حياته الخاصة وأسراره من أي تدخل أو اقتحام بكشف الستار عن أسرارهم وخصوصياتهم، ويحط من كرامتهم ويسلبه إنسانيته، فيفقد الأمن والطمأنينة والكرامة الإنسانية نظراً للاعتداء على حرمة⁽¹⁸⁾.

يتصل الحق في المراسلات بالحرية الشخصية، ولما لهذا الحق من أهمية بالغة كانت له حرمة في كافة الدول، وتتضح أهمية هذا الحق من اتصاله بمجال هام من مجالات الحريات العامة وهو مجال الحياة الخاصة لما يحويه مضمون المراسلات الشخصية.

ويقصد بالرسالة أو الخطاب المرسل الورقة المكتوبة التي يبعث بها شخص إلى آخر، ينقل فيها خبراً أو فكراً، أو ينهي إليه أمراً وتقوم على نقل هذه الرسالة عادة مصلحة البريد، كما قد يسلمها الشخص مباشرة بطريق رسول أو تتم بالتفاهم كما لو كان المرسل إليه أصم وتفترض الرسالة وجود طرفين أساسيين مرسل ومرسل إليه⁽¹⁹⁾.

ولا تعتبر كل المراسلات متعلقة بالحياة الخاصة فالمراسلات الإدارية، أو مراسلات النشر والإعلان لا تدخل ضمن مفهوم المراسلات المتعلقة بالحياة الخاصة، ولا تخضع للحماية فالرسائل المحمية هي تلك الموجهة إلى أشخاص محددين ومعينين من قبل المرسل ينقل فيها إليهم وقائع محددة أو آراء أو مشروعات وفقا لأفكاره الخاصة⁽²⁰⁾.

ثانيا: سرية المحادثات الخاصة:

من هذه المحادثات المحادثة التليفونية وهي ضرورة من ضرورات الاجتماع اليوم فهي كصورة من صور الحديث الشخصي الخاص أو المناجاة وسيلة لتتاجي اثنين بأسرار أو أفكار خاصة والحديث الخاص، ومنه المحادثة التليفونية، كما يحرص عليه الإخلاء ، ولذلك كان لهذا الحديث حرمة وكان من ثم مجالا رئيسيا هاما من مجالات الحياة الخاصة، كما أنه يتسم بتلاقي أفكار طرفي المحادثة في طمأنينة تامة، وأمن متخفف من عوامل الحرص والحذر⁽²¹⁾.

وقد اعتبر القانون أن سبب تجريم التنصت التليفوني وغيره من الممارسات الخاصة بتسجيل أو نقل الأحاديث المتفوه بها في مكان خاص، بدون موافقة صاحبه، هو اعتبار ذلك اعتداء على خلّة الحياة الخاصة للغير. والحديث إما شخصي مباشر أو غير مباشر، وقد يتم باستخدام الهاتف بكل أنواعه وأشكاله، وتطورات، ونظرا لما قد يحمله الحديث بنوعيه من مسائل تتعلق بالحياة الخاصة، فإن بعض التشريعات نصت على حمايته، وأيد الفقه والاجتهاد هذه الحماية وأكدها⁽²²⁾.

المبحث الثاني: حماية الحق في الخصوصية

إن الحق في الخصوصية التزام ديني قبل أن يكون حقا في موثيق حقوق الإنسان، فهذا الحق مكفول في القرآن الكريم قبل أن تقره الدساتير والتشريعات إذ يقول الله تعالى: " لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم" ، ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من ستر عورة مؤمن فكأنما استحيا مؤودة من قبرها"⁽²³⁾.

المطلب الأول: حماية الحق في الخصوصية في المواثيق الدولية

الحق في الخصوصية أحد الحقوق الهامة للصيقة بالشخصية، والتي تعني ببساطة أن الإنسان لمجرد كونه إنسان بغض النظر عن جنسه أو جنسيته أو ديانته أو أصله أو وضعه الاجتماعي والاقتصادي، يملك حقوق طبيعية لصيقة به تهدف إلى حمايته في ذاته وحماية القيم المتصلة به فهي مقررّة للمحافظة على مقومات الإنسان في مظاهره المختلفة المادية والمعنوية⁽²⁴⁾.

ويأتي في مقدمة هذه الحقوق حق الإنسان في الخصوصية، وقد حرصت المواثيق والاتفاقيات الدولية على إيجاد الضمانات الكفيلة بحمايته، وذلك على ضوء ما أسفرت عنه التطورات العلمية والتكنولوجية المعاصرة من انتهاكات خطيرة لهذا الحق.

كما حرصت الدساتير المعاصرة أيضا بدورها على كفالة الحق في الخصوصية وإحاطته بالحماية اللازمة، بعد أن فرض على الدولة الحديثة التزاما مؤداه حماية حياة أفرادها، إضافة إلى هذا هناك العديد من المؤتمرات الدولية التي انعقدت لمناقشة هذا الموضوع⁽²⁵⁾.

الفرع الأول: حماية الحق في الخصوصية في الاتفاقيات العالمية

حرصت الاتفاقيات الدولية على النص صراحة على حماية الحق في الحياة الخاصة، بما يعكس الأهمية الدولية للحق في الخصوصية، وسنبدأ باستعراضها بشيء من التفصيل، وهي: الإعلان العالمي للحقوق المدنية والسياسية كما يلي:

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

اهتم الإعلان ببسط الحماية اللازمة للحفاظ على الحقوق والحريات العامة، حيث نصت المادة الثانية منه على أن: " لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في ذات الإعلان دون تفرقة بين الرجال والنساء .

كما أكد الإعلان على حق الإنسان في الحياة وسلامة شخصه، وورد ذلك في المادة الثالثة منه، والتي نص فيها على أنه: " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصيته ".

وعن الحرية وأهميتها جاءت المادة الرابعة لتؤكد ذلك، حيث جاء فيها أنه: " لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما"، كما حظرت المادة الخامسة تعذيب الأفراد بقولها: "يحظر إخضاع أي فرد للتعذيب ولا لعقوبات أو لوسائل وحشية أو غير إنسانية أو الحط من الكرامة البشرية ".

أما عن المساواة فقد كفلها الإعلان في المادة السابعة منه، حيث ورد فيها أن: " كل الناس سواء أمام القانون ". وقد تزايد الاهتمام بالحياة الخاصة وسرية المراسلات، مع وضع كافة الضمانات لحماية ذلك، وقد جاءت المادة الثانية عشرة لتؤكد ما سلف، حيث نص فيها على أنه: "يحظر تعريض الفرد لتدخلات تحكمية في حياته الخاصة، أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته.. ولكل شخص حق في حماية القانون له ضد مثل تلك التعديلات ".

ويستفاد من المواد السالفة الذكر اهتمام الأمم المتحدة بحقوق وحريات الأفراد، وفرض الحماية اللازمة لضمان عدم المساس بها (26).

ثانياً: الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية:

ورد في المادة الثانية في فقرتها الأولى من الاتفاقية إلزام الدول الموقعة عليها بإقرار واحترام حقوق الإنسان، سواء المواطنين أو الأجانب، دون التفرقة بينهم.

ونصت المادة 17 على أنه: " لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني في خصوصيات أحد أو بعائلته أو بيته أو مراسلاته، كما لا يجوز التعرض بشكل غير قانوني شرفه أو سمعته ولكل شخص الحق في حماية القانون ضد مثل هذا التدخل أو التعرض".

الفرع الثاني: حماية الحق في الخصوصية في الاتفاقيات الجهوية:

ونتطرق في هذا الفرع إلى حماية الحق في الخصوصية في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

أولاً: الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية:

تم توقيع على هذه الاتفاقية في روما في الرابع من نوفمبر سنة 1950 ونصت في المادة الثامنة على حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة:

1- لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته.

2- لا يجوز للسلطة العامة التدخل في مباشرة هذا الحق، إلا إذا كان هذا التدخل ينص عليه القانون، ويعد إجراء ضرورياً، في مجتمع ديمقراطي، لحماية الأمن الوطني أو الأمن العام، أو الرفاهية الاقتصادية للدولة، أو لحماية النظام أو لمنع الجرائم، أو لحماية الصحة والآداب أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

ويلاحظ أن هذه المادة تضمن احترام الحياة الخاصة والمسكن والمراسلات لكل فرد يوجد على إقليم أي من الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، دون تفرقة بين مواطني هذه الدولة، ومواطني الدول الأخرى الأطراف، أو غير الأطراف فيها، كما تشمل الحماية التي تقرها هذه المادة أيضاً عديمي الجنسية الذين يوجدون في إقليم أي من الدول الأطراف في الاتفاقية (27).

غير أن حماية الحياة الخاصة والعائلية والمساكن والمراسلات، ليست مطلقة، بل أن الفقرة الثانية من المادة الثامنة تنص على مشروعية تدخل السلطات العامة في مباشرة هذا الحق إذا كان ذلك لازماً في المجتمع الديمقراطي، لحماية الأمن الوطني أو الأمن العام أو الرفاهية الاقتصادية للدولة أو لحماية النظام، أو الوقاية من الجرائم، أو لحماية الآداب أو الصحة، أو لحماية حقوق وحريات الغير، وهكذا فإن الفقرة الثانية من المادة الثامنة من الاتفاقية تسمح للمشرع الداخلي بصورة واسعة مباشرة الحق المنصوص عليه في الفقرة الأولى منها، ولا يرد على حرية المشرع الوطني في ذلك إلا قيدان⁽²⁸⁾.

الأول : إذا كان هذا التدخل ينص عليه القانون.

والثاني: أن يكون الإجراء ضرورياً في مجتمع ديمقراطي لحماية المصالح الاجتماعية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الثامنة.

ثانياً: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:

تم التوقيع بالموافقة النهائية على هذه الاتفاقية في مدينة سان جوزيه بدولة كوستاريكا خلال الفترة من 07 - 22 نوفمبر 1969، ودخلت حيز التنفيذ بعد انتهاء إجراءات التصديق عليها من جانب عدد من الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية. وتتكون هذه الاتفاقية من مقدمة، واثنين وثمانين مادة، تضع تقنياً شاملاً ودقيقاً لأحكام حقوق الإنسان على ضوء الاتفاقيات العالمية، وجاء في مقدمة الاتفاقية على أنه: " الاعتراف بالحقوق الأساسية للإنسان لا يعد منحة من أية دولة، بل مصدره الشخصية الإنسانية ذاتها ".

وجاء في مقدمة الاتفاقية أيضاً: " وأن حقوق الإنسان كما جاءت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تهدف إلى حماية الإنسان الحر والأمن من العوز والفاقة، وذلك بالاعتراف بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلى جانب حقوقه المدنية والسياسية " (29).

المطلب الثاني: الحماية الدستورية والجنائية للحق في الحياة الخاصة

لقد اعترفت غالبية التشريعات والنظم القانونية الداخلية بالحق في الخصوصية بعد أن تبنتها معظم الصكوك الدولية، بحيث تضمنت كل دساتير العالم تقريباً حكماً بشأن الخصوصية في حدها الأدنى، وحتى في الدول التي لم تتضمن دساتيرها أو قوانينها اعترافاً بالخصوصية، فإن المحاكم فيها أقرت هذا الحق ومنعت الاعتداء عليه (30).

الفرع الأول: الدساتير

عنيت مختلف الدساتير بالنص على حماية حقوق الإنسان عامة وحقوق الخصوصية خاصة، من بينها الدستور الجزائري بحيث نصت المادة 32 من دستور 1996 على أن: " الحريات الأساسية وحقوق المواطن مضمونة، وتكون تراثاً مشتركاً بين جميع الجزائريين والجزائريات واجبه أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته وعدم انتهاك حرمة ".

كما نصت المادة 34 من ذات الدستور على أن: " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحضر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة".

كما نصت المادة 39 على أنه: " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه ويحميها القانون، سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة ". وجاء في نص المادة 40 من دستور 1996 على أنه: " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة ".

وتنص المادة 139 من ذات الدستور على أنه: "تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية".

يتضح من هذه النصوص مجتمعة أن المشرع الدستوري في الجزائر ينص على الحق في الخصوصية واعتبره من حقوق الإنسان ومن ثم كفل حمايته بواسطة السلطة القضائية، غير أن هذا الحق بقي مبدأ دستوري لم توليه النصوص القانونية التي تحولته من مجرد مبدأ دستوري إلى نصوص قانونية قابلة للتطبيق في الميدان العملي، تحمي الفرد في خصوصياته حماية قانونية عن طريق التجريم والعقاب⁽³¹⁾.

وقد كفل الدستور المصري لسنة 1971 الحق في الحياة الخاصة بمقتضى المادة 45 فقرة (01) التي جاء فيها: " لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون". وبعد هذا النص الصريح في الدستور على كفالة الحق في حرمة الحياة الخاصة، نصت الفقرة الثانية من المادة (45) على أن: " المراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة لا يجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها أو مراقبتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة ووفقاً لأحكام القانون ".

وفي إطار حماية الحريات العامة نص الدستور المصري على حرمة المسكن في المادة 44⁽³²⁾.

كما كفل الدستور الأردني لعام 1952 الحق في حرمة الحياة الخاصة بحيث نصت المادة 07 منه على أن: " الحرية الشخصية مصونة ". ونصت المادة 10 على ضمان حرمة المسكن، أما المادة 18 من الدستور فقد نصت على حرمة المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية كما يلي: " تعتبر المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية سرية، فلا تخضع للمراقبة أو التوقيف إلا في الأحوال المبينة في القانون ". ويلاحظ أن الدستور الأردني لم ينص صراحة على حماية حرمة الحياة الخاصة.

الفرع الثاني: الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة:

لقد كفل المشرع الجنائي الجزائي حماية الحق في الحياة الخاصة فقد جاء في نص المادة 295 ما يلي: " كل من يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل مواطن يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1000 د ج إلى 10.000 د ج. وإذا ارتكبت الجنحة بالتهديد أو بالعنف تكون العقوبة بالحبس من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر وبغرامة من 5.000 د ج إلى 20.000 د ج .

ليس هذا فحسب بل أن المشرع منع كل موظف مهما كانت رتبته من دخول مسكن الغير بغير رضاه حيث نص في المادة 135 عقوبات على ما يلي: " كل موظف في السلك الإداري وكل ضابط شرطة وكل قائد أو أحد رجال القوة العمومية دخل بصفته المذكورة منزل أحد المواطنين بغير رضاه، وفي غير الحالات المقررة في القانون وبغير الإجراءات المنصوص عليها فيه، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 500 د ج إلى 3.000 د ج دون الإخلال بتطبيق المادة 107 ".

وجاء في المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: " لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهرون أنهم ساهموا في الجناية أو أنهم يحوزون أوراقا وأسماء متعلقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء التفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل أو الشروع في التفتيش ".

وتنص المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه لا يجوز البدء بتفتيش المساكن أو معاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساء إلا إذا طلب صاحب المنزل أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا.

كما نص قانون العقوبات على حماية المراسلات والاتصالات حيث جاءت المادة 137 من قانون العقوبات لتؤكد على ذلك عن طريق توقيع عقوبات على

كل موظف أو أي عون من أعوان الدولة يقوم بفض أو اختلاس أو إتلاف رسائل مسلمة إلى البريد أو يسهل هذه العملية.

وجاء في المادة 303 قانون عقوبات جزائري، " كل من يفضي أو يتلف رسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير وذلك بسوء نية وفي غير الحالات المنصوص عليها في المادة 137 يعاقب بالحبس من 500 إلى 3000 د ج أو بإحدى هاتين العقوبتين ".

وفي نطاق العلاقة الزوجية يطبق القضاء الفرنسي حرمة المراسلات على الخطابات المتعلقة بأي من الزوجين، فلا يجوز لأحدهما فتح الرسائل الخاصة بالآخر أو إفشاء مضمونها، إذ أنه بالرغم من حياتهما المشتركة والاختلاط الجزئي بين حقيهما في الألفة فإن لكل منهما حياة خاصة وأسرار ذاتية ينفرد بها عن الآخر، ومن حقه المحافظة عليها بعيدا عن عيون وسماع الآخرين ولو كان زوجه (33).

وجاء في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات ما يلي: " يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 50.000 د ج إلى 300.000 د ج، كل من تعدد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك: بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها للجريمة التامة ".

وتجدر الإشارة أنه في الوقت الحاضر لا توجد أية دولة في العالم لا تمارس الرقابة على الاتصالات الهاتفية، وذلك راجع إلى اعتبارات أمنية داخلية وخارجية أو لمكافحة الإجرام المنظم يشتت أنواعه، كجرائم المحذرات، والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد وغيرها، لحماية أمن المجتمع ودعم أعمال التحقيق القضائية، وفي هذا الصدد قامت العديد من الدول بتقنين هذه المسألة ومنها المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن: " إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المحذرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يلي: اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المنقول به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور شخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص⁽³⁴⁾.

خاتمة

إن اصطلاح الحق في الخصوصية يتسم من حيث الاستخدام القانوني بالحدائث والجد وأي محاولة لتعريفه تعد مسألة من المسائل الدقيقة على الأقل في الوقت الحاضر ذلك أن الحق في الخصوصية هو مزج لمجموعة اعتبارات أخلاقية واجتماعية وسياسية واقتصادية ودينية وإيدولوجية، وهذا هو السبب في اعتقادنا الذي جعل هذا الحق يأبى التحقيق بصورة قاطعة.

هذا وفكرة الخصوصية بمعناها المستعصي على التحديد، فكرة ملازمة لحياة الإنسان لكل فرد حياته الخاصة، وتطور الحياة المعاصرة تطورا ماديا خطيرا جعل حياة الفرد في خطر شديد لذلك كان لزاما على المشرع أن يتدخل لوضع نصوص تحمي الحق في الخصوصية.

إن موضوعات حرمة الحياة الخاصة كثيرة ومتنوعة وكلها على درجة كبيرة من الأهمية ، فلا يجوز انتهاكها إلا في إطار القانون ولضرورات ملحة، فلا يجوز مثلا تفتيش مسكن الشخص لأنه مستودع أسرارته التي يريد الاحتفاظ بها لنفسه بعيدا عن أعين الناس إلا إذا استدعت الضرورة ذلك كأن تكون هناك دلائل قوية ومتماسكة ضد صاحب المسكن.

كما أن العلاقات الزوجية تعد علاقات مقدسة لا يجوز الاعتداء والاطلاع عليها بغية العيش في أمن وهدوء ولا يجوز لأحد تعكير صفوة هذه الحياة إلا في ظروف خاصة جدا، كأن تصبح هذه العلاقة مستحيلة الاستمرارية، فيجوز حينئذ من جهة القضاء مثلا الاطلاع عليها في حدود ما يسمح به القانون.

كما تحظى المراسلات والمكالمات الهاتفية بحرمة خاصة سواء من قبل المواثيق الدولية أو القوانين الداخلية لكونها تتعلق أساسا بأمور فكرية أو معتقدات دينية أو سياسية أو فلسفية أو تتناول علاقات عاطفية يريد الشخص أن يحتفظ بسريتها دون السماح للغير من الاطلاع على مراسلاته ومكالماته الهاتفية واستثناءا يمكن الاعتراض على المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور لدواعي أمنية.

الهوامش

- (1) أ. صديقي نبيلة، حماية الحق في الخصوصية، مجلة العلوم القانونية الإدارية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، عدد 06، 2008، ص 14 .
- (2) د. ماروك نصر الدين، الحق في الخصوصية، الصراط، مجلة كلية العلوم الإسلامية للبحوث والدراسات الإسلامية المقارنة، تصدر عن كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر، السنة الرابعة، العدد السابع، ربيع الثاني، 1424 هـ، جوان 2003 م، ص 104.
- (3) سورة النور الآيتين: 27، 28.
- (4) أ. صديقي نبيلة، المرجع السابق، ص 14.
- (5) د. يوسف الشيخ يوسف، حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة (دراسة مقارنة) في تشريعات التنصت وحرمة الحياة الخاصة، دار الفكر العربي، القاهرة ، الطبعة الأولى، 1998، ص 41، 42.
- (7) لسان العرب للعلامة ابن منظور ، الطبعة الأولى، الجزء 08، الناشر مطبعة الأميرية ببولاق، عام 1301 هـ ، ص 290.
- (8) د. آدم عبد البديع آدم حسين، الحق في الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2000، ص 170.
- (09) آدم عبد البديع آدم حسين، المرجع السابق، ص 188.
- (10) محمد واصل، الحقوق الملازمة للشخص الطبيعي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 1995، ص 270.
- (11) أ. صديقي نبيلة، المرجع السابق، ص 16.
- (12) د. محمد واصل، المرجع السابق، ص 292.
- (13) د. يوسف الشيخ يوسف، المرجع السابق، ص 64.
- (14) د. حمدي عطية مصطفى عامر، حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة الأساسية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، الطبعة الأولى، 210، ص 380.
- (15) سورة النور الآيات (27، 28).
- (16) أ. صديقي نبيلة، المرجع السابق، ص 18.
- (17) د. حمدي عطية مصطفى عامر، المرجع السابق، ص 380.
- (18) د. يوسف الشيخ يوسف، المرجع السابق، ص 66.
- (19) د. محمد شوقي الجرف، الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى 1993، ص 461.
- (20) د. محمد واصل، المرجع السابق، ص 301.
- (21) د. شوقي الجرف، المرجع السابق، ص 491.
- (22) د. محمد واصل، المرجع السابق، ص 306.
- (23) أ. نبيلة صديقي، المرجع السابق، ص 20.
- (24) د. ماروك نصر الدين ، المرجع السابق، ص 120.
- (25) د. ماروك نصر الدين، نفس المرجع السابق، ص 120.
- (26) د. محمد محمد الدسوقي الشهراوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص 27.

- (27) د. يوسف الشيخ يوسف، المرجع السابق، ص 80.
 (28) د. يوسف الشيخ يوسف، نفس المرجع السابق، ص 80.
 (29) د. يوسف الشيخ يوسف، نفس المرجع السابق، ص 81.
 (30) أ. صديقي نبيلة، المرجع السابق، ص 22.
 (31) د. ماروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 142.
 (32) د. يوسف الشيخ يوسف، المرجع السابق، ص 171، 172.
 (33) د. دليلة مباركي، حرمة الحياة الخاصة كحق من الحقوق اللصيقة بالشخصية، مجلة العلوم القانونية الإدارية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، العدد 06، 2008، ص 08.
 (34) د. دليلة مباركي، نفس المرجع السابق، ص 09، 10.